

## الدر المختار

قيد بالدين لأن في العين لا يتأتى القضاء بالإلحاق بالأم لإمكان الوفاء في الحال .  
( ولو قضى به ) بالولاء ( لقوم أمه بعد خصومتهم مع قوم الأب في ولائه فهو ) أي القضاء  
بما ذكر ( تعجيز ) لأنه في فصل مجتهد فيه ( وطاب لسيدته وإن لم يكن مصرفا ) للصدقة ( ما  
أدى إليه من الصدقات فعجز ) لتبدل الملك وأصله حديث بريرة هي لك صدقة ولنا هدية ( كما  
في وارث ) شخص ( فقير مات عن صدقة أخذها وارثه الغني و ) كما في ( ابن سبيل أخذها ثم  
وصل إلى ماله وهي في يده ) أي الزكاة وكفكير استغنى وهي في يده فإنها تطيب له بخلاف  
فقير أباح لغني أو هاشمي عين زكاة أخذها لا يحل لأن الملك لم يتبدل .